

## المحاضرة الثانية في العقيدة للفرقة الثانية عام ١٤٣٦ هـ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا  
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
وأن محمدًا عبده ورسوله ... أما بعد ،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي نبينا محمد ، وشر الأمور محدثاتها ،  
وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، ثم أما بعد ...  
- فقد توقفنا في المحاضرة الماضية عند التعليق على الحديث الوارد في باب :

" ما جاء في حماية المصطفى جناب التوحيد "

- والذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه فقال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجعلوا  
بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم . "

- وتوقفنا عند قول الشارح :

وفى الحديث: دليلٌ على منع شدِّ الرحال إلى قبره ﷺ، وإلى غيره من القبور والمشاهد؛ لأنَّ ذلك من اتخاذها أعياداً. بل من أعظم أسباب الإشراك بأصحابها.

وهذه هي المسألة التي أفتى فيها شيخ الإسلام - أعني من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين - ونقل فيها اختلاف العلماء. فمن مبيحٍ لذلك، كالغزالي، وأبي محمد المقدسي. ومن مانعٍ لذلك، كابن بَطَّة<sup>(٣)</sup>، وابن عقيل، وأبي محمد الجويني، والقاضي عياض.

وهو قول الجمهور؛ نصَّ عليه مالك، ولم يخالفه أحدٌ من الأئمة: وهو الصواب؛ لما فى (الصحيحين)، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - /: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(٤)</sup>، فدخل فى النهي: شدُّها لزيارة القبور والمشاهد، فيما أن يكون نهياً، وإمّا أن يكون نهياً. وجاء فى رواية، بصيغة النهي<sup>(٥)</sup>، فتعيَّن أن يكون للنهي.

ولهذا فهم منه الصحابة المنع؛ كما فى (الموطأ)، [والمسند]<sup>(٦)</sup> والسنن، عن بصرة بن أبى بصرة الغفارى، أنه قال لأبى هريرة - وقد أقبل من الطُّور -:<sup>(٧)</sup> لو

أدرتكَ قبل أن تخرج إليه لما خرجت؛ سمعتُ رسول الله يقول: «لا تُعمل المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(٨)</sup>.

وروى الإمام أحمد، وعمر بن شبة<sup>(٩)</sup> فى (أخبار المدينة) بإسناد جيد، عن قرعة<sup>(١٠)</sup>، قال: أتيتُ ابن عمر، فقلت: إنى أريدُ الطُّور. فقال: إنما تُشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. فدع عنك الطور ولا تأته<sup>(١١)</sup>.

فابن عمر، وبصرة بن أبي بصرة، جعلوا الطور مما نُهي عن شد الرحال إليه؛ لأن اللفظ الذي ذكراه: في النهي عن شدّها إلى غير الثلاثة، مما يُقصدُ به القربة. فعلم أنّ المستثنى منه عامٌّ في المساجد وغيرها، وأنّ النهي ليس خاصاً بالمساجد؛ ولهذا نهيا عن شدّها إلى الطور مُستدلّين بهذا الحديث.

والطُّورُ إنّما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البُقعة؛ فإنّ الله سمّاه الوادي المقدّس<sup>(٥)</sup> والبُقعة المباركة<sup>(٦)</sup>، وكلمة كليمة موسى هناك، وهذا هو الذي عليه الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء.

- ومن أراد بسط القول في ذلك والجواب عما يُعارضه، فعليه بما كتبه شيخ الإسلام مُجيباً لابن الأختائي<sup>(٧)</sup> فيما اعترض به على ما دلّت عليه الأحاديث، وأخذ به العلماء<sup>(٨)</sup> وفي (الجواب الباهر)<sup>(٩)</sup> الذي نقل عنه ابن

عبد الهادي رحمه الله تعالى - وقياسُ الأولى<sup>(١)</sup>؛ لأنّ المفسدة في ذلك ظاهرة.

وأما النهي عن زيارة غير المساجد الثلاثة، فغاية ما فيها: أنها لا مصلحة في ذلك توجب شدّ الرحال، ولا مزية تدعو إليه.

وقد بسط القول في ذلك الحافظُ محمد بن عبد الهادي في كتاب (الصَّارم المنكى) في رده على السُّبكي<sup>(٢)</sup>، وذكر فيه عللَ الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ.

وذكر هو، وشيخ الإسلام رحمه الله: أنه لا يصحُّ منها حديثٌ عن النبي ﷺ، / ولا عن أحدٍ من أصحابه. مع أنها لا تدلُّ على محلّ النزاع؛ إذ ليس فيها إلا مطلقُ الزيارة، وذلك لا ينكره أحدٌ بدون شدّ الرحال. فيُحمل على الزيارة الشرعية، التي ليس فيها شرك ولا بدعة.

- وهنا لابد أن نقف وقفة طويلة مع هذه المسألة ، وهي مسألة " شد الرحال لزيارة قبر النبي " ..  
والسبب أن هذه المسألة هي التي امتُحن بسببها شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله ،  
وجرت عليه أحداث وأهوال ، وسُجن وابتلي فيها ابتلاءً شديداً ،  
وكانت مما شُتّع به على ابن تيمية - رحمه الله ..

- **فعلى سبيل المثال** : الإمام تقي الدين على السبكي ، كان شافعيًا ، فلما رأى ما رأى من ابن تيمية  
رحمه الله في مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي ، صنّف كتابًا رد فيه ردًا عنيفًا على كلام ابن تيمية  
في هذه المسألة سمّاه " **شن الغارة على من حرّم الزيارة** " ..

- وكان تقي الدين السبكي إمامًا في أكثر من فن ، وكان شافعي المذهب متفنيًا ،  
وقيل كان من المجتهدي ، وفي نفس الوقت كان أديبًا بارعًا ، وكان قاضيًا ،  
وكان له في الحديث باعٌ كبير ، ولكن كان في باب العقائد أشعريًا جلدًا ، فكان من كبار المتكلمين ،  
وكان متصوفًا لا سيّما وأنه قد طلب العلم على يد ابن عطاء الله السكندري ..

- فلما صنّف كتابه في الرد على ابن تيمية صنّفه على عشر أبواب ،  
فبدأ بعرض الأحاديث في أول باب ، عرض مُحدّث وكانت أحاديث غاية في الضعف ! ،  
ولكن حشد من هذه الأحاديث الكثير ، وأتى في الباب الذي بعده بالأحاديث التي فيها حُصّ  
على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الباب الثالث ذكر أقوال الفقهاء في المناسك  
وعباراتهم في استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وألحق بذلك مسألة التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وعقد فيها ثلاثة فصول ،  
فصلٌ في التوسل بالنبي قبل خلقه وكل ما ذكره في هذا الفصل من أحاديث لا تصح أيضًا ،

- وفصل في التوسل بالنبي في حياته ، وفصل في التوسل به بعد وفاته ،  
 واستشهد في هذين الفصلين بأحاديث لا يصح إسقاطها ..
- ثم بعد ذلك عقد بابًا في حياة الأنبياء في قبورهم .
- وعقد بابًا في جواز الإستغاثة بالنبي - صلى الله عليه وسلم .
- وفي نهاية الكتاب عقد بابًا في الشفاعة وأقسامها .
- وهذا الكتاب - كتاب شنّ الغارة على من حرّم الزيارة - له أهمية كبيرة جدًا !!  
 لماذا؟! ؛ لأنه من أكثر الكتب تعقيدًا وتنظيرًا وسبكة علمية في الرد على ابن تيمية .
- ولنعلم أن الخلاف القائم اليوم مع مثل هؤلاء ليس خلاف وليد !!  
 بل هو خلاف له جذور ، وأنت كطالب علم ينبغي عليك أن تُثمي نفسك لتفهم هذه المسائل  
 من أصولها ، ولتدرك أبعاد الصراع ؛ لتستطيع الرد على الشبهات التي يوردها الموردون  
 من أمثال هؤلاء ، فمشكلتنا عدم توافر الكوادر العلمية للتصدي لأهل البدع والشبهات .
- والذي تصدّى للرد على كتاب السبكي - شنّ الغارة على من حرّم الزيارة - تصديقًا بارعًا ،  
 ففدّ أركانه ، وأتى على شبهاته فأسقطها هو : الحافظ محمد بن عبد الهادي ،  
 في كتابه " الصارم المنكي في الرد على السبكي " ، وهو صاحب " كتاب المحرر " وكان محدثًا
- وأيضًا من الذين هاجموا فتوى شيخ الإسلام بن تيمية في مسألة منع شد الرحال إلى قبر النبي  
 " الأخنائي " ، كان معاصرًا للإمام ابن تيمية رحمه الله ، وقد رد على هجمته شيخ الإسلام رحمه الله
- وقبل أن نستعرض رد شيخ الإسلام على الأخنائي ، نذكر نص فتوى شيخ الإسلام  
 في شد الرحال إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم ↓

- فقد ورد سؤالاً لابن تيمية رحمه الله ، نصّه كالآتي :

" س : ما تقول السادة العلماء في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره ، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ، وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من حجّ ولم يزرني فقد جفاني ، ومن زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي " ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أن قال " لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . "

- فأجاب ابن تيمية رحمه الله فقال : " الحمد لله ، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ والجواب على قولين معروفين :

١- أحدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يُجوّزون القصر في سفر المعصية ، كعبد الله بن بطة ، وأبي الوفاء بن عقيل ، وطوائف كثيرة من علماء المتقدمين ، و مذهب الشافعي ومالك وأحمد ، أن السفر المنهي عنه لا تُقصر فيه الصلاة .

٢- والقول الثاني أنه يقصر فيه الصلاة ، وهذا يقول به من جوّز القصر في السفر المحرّم ، كأبي حنيفة وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، كأبي حامد الغزالي ، وأبي محمد المقرئزي ، وأبي الحسن بن عدوس الحراني ؛ وحجتهم ، عموم قوله صلى الله عليه وسلم " فزوروا القبور " . أ . هـ

- هذا هو نص فتوى ابن تيمية ، وكما نرى لم يأت بكلام جديد أو غريب ، حتى تقوم الدنيا على كلامه ولا تقعد !

- ويبقى الآن أن نذكر الحديث الذي عليه مدار المسألة كلها وهو حديث  
**" لا تُشدُّ الرحال إلا لثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى "** .  
 - وأذكر لكم كلام الحافظ العراقي الذي أورده في كتابه " طرح الثيوب " حول هذا الحديث  
 يقول .. :

" حديث تُشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد ... إلخ "

١- ورد هكذا بالإثبات على سبيل الخبر " تشد الرحال ... "

٢- و ورد بقوله " لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... "

- فالرواية الأولى " تُشدُّ " أخرجها مسلم وابن ماجة من رواية معمر عن الزهري  
 وهي بالرفع خبر ومعناه الأمر بشدها إلى هذه المساجد .

- والرواية الثانية " لا تُشدُّ " أخرجها الشيخان أبو داود والنسائي عن سعيد بن المسيب  
 وهي بالرفع أيضًا خبر ومعناه النهي ،

- ومجمله عند جمهور العلماء ، أنه لا فضيلة في شد الرحال إلى مساجد غيرها ،  
 لا أن شد الرحال إلى غيرها مُحَرَّم ولا مكروه .

- ويدل لذلك ؛ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا " لا ينبغي للمطير أن تُشدُّ رحاله  
 إلى مسجد يتنفي فيه الصلاة إلا المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا " .

- وذهب الشيخ أبو محمد الجويني الشافعي ، إلى ما اقتضاه ظاهره ، أن شد الرحال إلى غيرها محرم  
 ، وأشار القاضي عياض إلى اختياره ، ومن قال بمثل هذا ، ابن بطة ، والوفاء بن عقيل .

- ويستطرد الحافظ العراقي ذكراً فوائد على هذا الحديث .. فيقول :

- " الفائدة الثالثة : قول سفيان بن عيينة - رحمه الله - في قوله صلى الله عليه وسلم

" ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " واللفظ الآخر الثابت وهو " تشد الرحال إلى ... " معناها سواء ، فإن الأحكام الشرعية إنما تتلقى من الشارع ، وغذا أخبر بشد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة ولم يذكر شد الرحال إلى غيرها ، لم يكن لشد الرحال إلى غيرها فضل ؛ لأن الشرع لم يخبر بهذا ، وهذا أمر لا يدخله القياس .

- الفائدة الرابعة : فيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها .

- الفائدة الخامسة : تبه بشد الرحل الذي لا يُستعمل غالباً إلا في الأسفار على ما هو أخف منه وقصدها لمن هو قريب منها بحيث لا يحتاج إلى شد رحل .

- الفائدة السادسة : استُدل به على أن من نذر إتيانه للصلاة فيه أو الإعتكاف ؛ لزمه ذلك .

**وهنا سؤال** : من نذر أن يصلي في مسجد غير هذه المساجد الثلاثة ، هل يجب عليه الوفاء به ؟  
الجواب : لا .



- قال فيه مسائل :

• الأولى : تفسير آية براءة .

- وهي قوله تعالى " لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ "

• الثانية : إبعاده - صلى الله عليه وسلم - أمتة عن هذا الحمى غاية البعد .

- تؤخذ من قوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا " .

• الثالثة : ذكر حرصه علينا ورأفته ورحمته .

- تؤخذ من قوله تعالى " بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ "

• الرابعة : نهيته عن زيارة قبره على وجه مخصوص .

- تؤخذ من قوله " ولا تجعلوا قبري عيدًا " ، فقوله " عيدًا " هذا هو الوجه المخصوص .

وزيارة قبر النبي من أفضل الأعمال من جنسها ، فزيارته فيها سلام عليه ،

وحقه صلى الله عليه وسلم أعظم من غيره .

• الخامسة : نهيته عن الإكثار من الزيارة .

- تؤخذ من قوله " لا تجعلوا قبري عيدًا " لكنه لا يلزم منه الإكثار .

• السادسة : حثه على النافلة في البيت .

- تؤخذ من قوله " ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا " .

• السابعة : أنه متقرر عندهم أنه لا يُصلي في المقبرة .

- تؤخذ من قوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورًا " لأن المعنى : لا تجعلوها قبورًا ،

فكأنه من المتقرر عندهم أن المقابر لا يُصلى فيها .

• الثامنة : تعليل ذلك بأن صلاة الرجل وسلامه عليه يبلغه وإن بُعد ؛

فلا حاجة إلى ما يتوهمه من أراد القرب .

- أي كونه نهى صلى الله عليه وسلم أن يجعل قبره عيدًا ، العلة في ذلك : أن الصلاة تبلغه

حيث كان الإنسان ؛ فلا حاجة إلى أن يأتي إلى قبره ، ولهذا نسلم عليه في أي مكان ،

فيلغى السلام والصلاة .

• التاسعة : كونه صلى الله عليه وسلم في البرزخ تُعرض أعمال أمته في الصلاة والسلام عليه .

- أي : فقط ، فكل من صلى عليه أو سلمَ عرضت عليه صلاته

- ويؤخذ هذا من قوله " فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ " .

تقف هنا ونستكمل في المرة القادمة - إن شاء الله تعالى -